[401] بيان: الرقى جمع الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: " ومن شر النفاثات في العقد " وفي الطعام على الكراهة، وقد مر الكلام في نفخ موضع السجود. 3 - الخصال: في الاربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام أقروا الحار حتى يبرد فان رسول ا صلى ا عليه وآله قرب إليه طعام فقال: أقروه حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان ا عزوجل ليطعمنا النار، والبركة في البارد (1). المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله، قال: ورواه بعض أصحابنا عن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله (2). بيان: في المصباح أمكنني الامر سهل وتيسر. 4 - العيون: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: اتي النبي صلى ا عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حار، قال: دعوه حتى يبرد، فانه أعظم بركة، وإن ا تبارك وتعالى لم يطعمنا النار (3). الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (4). 5 - العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبى بكر الحضرمي عن أبي - عبد ا عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: أليس إنما يريد برده ؟ قال: نعم، لا بأس. قال الصدوق رحمه ا: الذي افتي به وأعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر (5).

_____ (1) الخصال 613. (2) المحاسن 406. (3) عيون الاخبار 2 ر 40. (4) صحيفة الرضا 15. (5) علل الشرايع 2 ر 205.

_____